



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (ع.ز)

من جهة،

والمدعى عليه: مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس، الكائن عنوانه بمقر المدرسة العليا للتجارة، بطريق المطار كلم 0,4، 3018 صفاقس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1516 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المدرسة العليا للتجارة بصفاقس قصد الحصول على نسخة ورقية من جدول توزيع الطلبة حسب الشعب والفرق في جميع الاختصاصات والمستويات، غير أنّه لم يتلقَ ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة طالبًا إلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مؤسسًا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس بتاريخ 26 نوفمبر 2019 المتضمّن بالخصوص أنّ عدم تمكين العارض من المعلومة المطلوبة كان بغرض حماية المعطيات الشخصية لزملائه الأساتذة وحفاظًا على المناخ العام داخل المؤسسة وتجنّيبها للمشاكل سيما وأنّ العارض لم يُحدّد أسباب طلبه، مضيفًا في نفس السياق أنّه تمّ نشر جداول الأوقات المطلوبة على موقع الواب للمؤسسة.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل العارض بتاريخ 18 ديسمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ الجهة المدعى عليها قد انحرفت بإجابتها عن مطلبه المُتمثّل في الحصول على نسخة من جداول توزيع الطلبة بحسب الاختصاص والمستوى وليس جداول أوقات زملائه الأساتذة أو جداول أوقات الطلبة كما أنّ القول بإحتوائها على المعطيات الشخصية للأساتذة مجانًا للصواب طالما أنّ الأمر يقتصر فقط على ذكر اسم ولقب ورتبة المُدرس، مضيفًا في ذات السياق أنّه خلافًا لما تدّعيه جهة المدعى



عليها حول نشرها المعلومات المطلوبة على موقع الواب فإنه يعسرُ النفاذ إليها طالما أنه يتوجب على كل طالب إنشاء حساب شخصي وكلمة عبور. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه. قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيثُ قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدفُ الدعوى إلى إلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس 1 بتمكين العارض من نسخة ورقية من جدول توزيع الطلبة حسب الشعب والفرق في جميع الإختصاصات والمستويات، إستناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ دفع مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس، في نطاق الرد عن الدعوى، أنّه تقرّر عدم الإستجابة لطلب العارض وذلك حمايةً للمعطيات الشخصية المتعلقة بزملائه بإعتبار أنّ الجداول المطلوبة تتضمنُ معطيات شخصية وتوقيت عمل المدرسين وحفاظاً على المناخ العام داخل المؤسسة وتجنّبها للمشاكل سيما وأنّ العارض لم يحدّد أسباب طلبه. مضيفاً في ذات السياق أنّه تمّ نشر جداول أوقات مختلف فرق الطلبة حسب الإختصاص والمستوى الدراسي بالمؤسسة على الصفحة الرسمية لموقع واب المؤسسة.

وحيثُ نص الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمنُ الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيثُ أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يُمارسُ طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيثُ خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ طالب النفاذ غيرُ مُلزم بذكر الأسباب من الحصول على المعلومة تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي نصّ على أنّه: " لا يُلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ".



وحيثُ إقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تُعتبر هذه المجالات إستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيثُ أنّ حصول العارض على نسخة من جداول توزيع مختلف فرق الطلبة حسب الإختصاص والمستوى الدراسي، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المُتصلة بهما، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الإستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ أنه وعلى عكس ذلك فإنّ حصول العارض على المعلومات المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة على مستوى المؤسسة الجامعية المعنية وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية، بما يتّجه معه بالتالي قبول الدّعوى أصلاً وإلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس بتمكين العارض من نسخة من جداول توزيع مختلف فرق الطلبة حسب الاختصاصات والمستويات الدراسية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفاقس بتسليم العارض نسخة ورقية من جداول توزيع الطلبة حسب الشعب والفرق في جميع الاختصاصات والمستويات الدراسية بالمؤسسة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المُنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود